[70] وهو بدعة في شريعة الاسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره، وأسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا، وجعله ابن حمزة مكروها، وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت. والمسألة في غاية الاشكال إذ الاخبار الدالة على النقل بعضها غير جيدة الاسناد، وغير مذكورة في الاصول المعتبرة، وبعضها دالة على الجواز قبل الدفن ومن الامكنة القريبة، وبعضها حكاية لما وقع في الشريعة الغري والحاير على مشرفهما الصلاة والسلام، والعمدة في تحريم النبش الاجماع وإثباته هيهنا مشكل لقول جماعة من الاصحاب بالجواز، واﷲ يعلم حقايق الاحكام، ونرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلا في تلك الاماكن المقدسة لئلا يشكل الامر على من يتولى أمرنا، واﷲ ولي التوفيق. 9 - ارشاد المفيد: عن عبد اﷲ بن إبراهيم، عن زياد المخارقي قال: لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له: يا أخي إني مفارقك ولا حق بربي، فإذا قضيت نحبى فغمضني وغسلني وكفني، واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول اﷲ صلى اﷲ عليه واله لاجدد به عهدا، ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك (1) بيان: أقول: روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدمت في باب شهادة الحسن عليه السلام ويدل على استحباب تقريب الميت إلى الضرايح المقدسة والزيارة بهم كما هو الشايع في المشاهد المقدسة، وعلى استحباب الدفن بقرب الاقارب والصلحاء والمقدسين، ويشهد بذلك دفن ثلاثة من الائمة بعده بجنبه صلوات اﷲ عليهم أجمعين وفي الصحاح النحب النذر والمدة والوقت، يقال: قضى فلان نحبه: إذا مات _____ (1) ارشاد المفيد ص 174.

_____